

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.
مجلس النواب. - انتخابات جزئية.	مرسوم رقم 2.24.547 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد إدريس الأول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات.
مدونة السير على الطرق. - نص تطبيقي.	الموافقة على تصاميم وأنظمة التهينة.
قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1726.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2720.10 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011) المتعلق بكيفيات استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة وتحديد نموذج لوحة القيادة وكيفيات استعمالها.	مرسوم رقم 2.24.671 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهينة جزء من جماعة الشماعية وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعة الطياميم بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

صفحة	صفحة
6207	مرسوم رقم 2.24.672 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة سبت جزولة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...
6208	مرسوم رقم 2.24.673 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة حد بوموسى بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة...
6209	إقليم جرادة. - إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.
6210	مرسوم رقم 2.24.680 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وجماعة لعوينات بإقليم جرادة.
6211	مدينة الداخلة. - ضم قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي.
6211	مرسوم رقم 2.24.682 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 62/1955 بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب...
6212	إقليم العرائش. - إعلان المنفعة العامة.
6212	مرسوم رقم 2.24.686 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 417 من ن.ك 23+800 إلى ن.ك 73+800 بإقليم العرائش.
6212	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
6212	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2166.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتميم القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6213	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2042.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6214	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2147.24 صادر في 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) بتميم القرار رقم 1454.24 الصادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
6214	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2141.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
6214	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2142.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.
6215	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2143.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.
6215	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2020.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH».
6217	الملاحه المدنية. - منح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية.
	قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2020.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH».
	الاحتفاظ بالصلاحيات وتوسيع نطاق الاعتماد :
	• شركة «LABOMETAL».
	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2110.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد شركة «LABOMETAL» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

صفحة	• شركة «TEXAD Sarl».	صفحة	• مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO».
6222	قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2118.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد شركة «TEXAD Sarl» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....	6217	قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2111.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....
6223	• المختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE».	6218	• المركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH».
	قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2119.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....		قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2112.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....
	• مختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC».	6219	• المركز المغربي لتقنيات الجلد «CMTC».
6223	قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2120.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد مختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....		قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2113.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز المغربي لتقنيات الجلد «CMTC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....
	• مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC».	6219	• المركز التقني لصناعة معدات السيارات «CETIEV».
6224	قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2121.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....		قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2114.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني لصناعة معدات السيارات «CETIEV» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....
	تجديد تعيين هيئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.	6220	• مركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME».
6225	قرار لووزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2133.24 صادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024) بتجديد تعيين هيئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.....		قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2115.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد مركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....
	معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية. - تعيين أعضاء اللجنة العلمية.	6221	• المركز التقني للبلاستيك والمطاط «CTPC».
6225	مقرر لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2021.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتعيين أعضاء اللجنة العلمية لمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.....		قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2116.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط «CTPC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....
		6221	• المركز التقني لصناعات الخشب والأثاث «CTIBA».
			قرار لووزير الصناعة والتجارة رقم 2117.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني لصناعات الخشب والأثاث «CTIBA» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.....

نصوص عامة

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1726.24 صادر في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2720.10 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011) المتعلق بكيفيات استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة وبتحديد نموذج لوحة القيادة وكيفيات استعمالها.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 92 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المواد من 13 إلى 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 70 و 132 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2399.20 الصادر في 6 صفر 1442 (24 سبتمبر 2020) المتعلق بأجهزة قياس السرعة وزمن السياقة ؛

مرسوم رقم 2.24.803 صادر في 25 من صفر 1446 (30 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية للماء مقعد شاغر بمجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 242.24 الصادر في 2 صفر 1446 (7 أغسطس 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد عبد الصمد خناني المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» (إقليم خريبكة) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية المحلية «خريبكة» التابعة لإقليم خريبكة يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 2024 لانتخاب عضو واحد عن دائرتهم بمجلس النواب خلفاً للنائب الذي صرحت المحكمة الدستورية بتجريده من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الخميس 3 أكتوبر 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 8 أكتوبر 2024 بمقر إقليم خريبكة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 9 أكتوبر 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الاثنين 21 أكتوبر 2024.

«- رقم تسجيل ؛	وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2720.10 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1432 (17 ماي 2011) المتعلق بكيفيات استعمال جهاز قياس السرعة وزمن السياقة وبتحديد نموذج لوحة القيادة وكيفيات استعمالها،
«- ؛	قرر ما يلي :
«- ؛	المادة الأولى
«- عند نهاية استعمال ورقة التسجيل : تاريخ ومكان	تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2720.10 المشار إليه أعلاه :
«بشكل تراكمي.»	«المادة الثالثة. - يتعين على السائق أن يحزر على ورقة التسجيل «البيانات التالية :
المادة الثانية	«- اسمه الشخصي والعائلي ؛
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.	«- تاريخ ومكان الانطلاق ؛
وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1445 (5 يوليو 2024).	
الإمضاء : محمد عبد الجليل.	

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.547 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول وبتزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة واد الجمعة من 16 نوفمبر 2022 إلى 16 يناير 2023 ؛
وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد جماعة تيسة والجماعات المجاورة لها بإقليم تاونات بالماء الصالح للشرب انطلاقاً من سد إدريس الأول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة واد الجمعة بإقليم تاونات المبينة في الجدول أسفله والمحددة بالتصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم الملاك	عناوين الملاك	المساحة			الملاحظات
				س	أ	هـ	
1	رسم عقاري عدد 30904/07	-محمد الأيوبي بن محمد -العربي بن محمد بن الحسين -علال بن العربي بن محمد -عبد الرحمان بركة بن محمد بن محمد -بوشقي بركة بن محمد بن محمد -محمد بن الطيب بن محمد الحريشة -فاطمة بنت محمد بن الطيب -بوشقي بن محمد بن الطيب -عبد الله بن محمد بن الطيب -سلام بن محمد بن الطيب -محمد بن محمد بن الطيب -الغالية بنت محمد بن الطيب -زهور بنت محمد بن الطيب -عبد النبي بن محمد بن الطيب -احميدة بن محمد بن الطيب -محمد بركة بن امحمد -مصطفى بركة بن امحمد -فاطمة بركة بنت امحمد -محمد فاتح بن احمد -حفيظة فاتح بنت احمد -رشيدة فاتح بنت احمد -محمد بركة بن عبد السلام -الجيلالي بركة بن عبد السلام	جماعة واد الجمعة	65	24	00	1-مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2011/10/25 (سجل: 14 عدد: 994) لقطعة مساحتها 9هكتار 53ار 54 سنتياري نزع ملكية قطعة ارضية مساحتها 9هكتار 53ار 54س تقريبا لفائدة : المكتب الوطني للماء الصالح للشرب 2- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2017/06/06 (سجل: 20 عدد: 330) ضمانا لدين قدره 290000 درهم كافة الحقوق المشاعة احمد بلغريسي بن علي لفائدة : -محمد كرزازي 3- مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2017/07/05 (سجل: 20 عدد: 515) لفائدة المكتب الوطني للكهربائي والماء الصالح للشرب -قطاع الماء - لقطعتين ارضيتين الأولى مساحتها 72ار 46س والثانية مساحتها 90ار 24س . 4- الرهن الجيري المقيد بتاريخ 2020/02/14 (سجل: 39 عدد: 258) ، ضمانا لدين مبلغه خمسة وسبعون الف ومائتين وأربعة درهم وتسعة وأربعون سنتيما (75204.49 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين ضد. ابراهيم بلغريسي بن علي (المذكور(ة) اعلاه) لفائدة: ادارة الضرائب تمارة () 5- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2022/03/10 (سجل: 69 عدد: 989) ضمانا لدين قدره 69773.86 درهم كافة الحقوق المشاعة

-احمد بلغرسي بن علي لفائدة : شركة فيفاليس سلف () ملاحظة : مع الاشارة أن هذا الملك خاضع للظهير الشريف رقم 105-62-1 المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المتتم والمغير بالظهير الشريف رقم 32-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25/7/69 المتعلق بضم الاراضي الفلاحية و خاصة الفصل 4 مكرر منه. -فان المكتب يملك بهذا الرسم العقاري مانسبته 7763558400/434101134.					- خديجة الشهب بنت عبد السلام - لطيفة بركة بنت عبد السلام - رقية الطيبي بنت حمان بن محمد - عبد الالاه بركة بن ادريس -ربيعة بركة بنت ادريس - زهرة بركة بنت دريس - زهرة الشهب بنت عبد السلام م - رشيد الايوي بن محمد بن محمد بن الجيلالي - حنان الايوي بنت محمد بن محمد بن الجيلالي - هناء الايوي بنت محمد بن محمد بن الجيلالي - ابراهيم بلغرسي بن علي -احمد بلغرسي بن علي - عبد الرحمان بلغرسي بن علي - عبد الواحد بلغرسي بن علي - محمد بركة بن الجيلالي - احمد المتوسل بن محمد - محمد علمي حمدان بن الغالي - محمد المتوسل بن أحمد -سعيد المتوسل بن أحمد -يوسف المتوسل بن أحمد - عبد الرزاق بركة بن الجيلالي - وفاء المتوسل بنت أحمد - خديجة المنيوي بنت عبد الرحمان - زينب بلغرسي بنت علي -عائشة بلغرسي بنت علي - جمال بركة بن الجيلالي - المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب -قطاع الماء -		
رسم عقاري مثقل بتقيدات ورهون.	00	88	12	جماعة واد الجمعة	جمعة بنت ادريس ومن معها	رسم عقاري عدد 18615/F	2
رسم عقاري مثقل بتقيدات ورهون.	00	38	27	جماعة واد الجمعة	-حليمة الوزاني بنت التهامي ومن معها.	رسم عقاري عدد 3716/F	3
رسم عقاري مثقل بتقيدات ورهون.	00	17	28	جماعة واد الجمعة	-حليمة الوزاني بنت التهامي ومن معها.	رسم عقاري عدد 3716/F	4
رسم عقاري مثقل بتقيدات ورهون.	00	42	37	جماعة واد الجمعة	-حليمة الوزاني بنت التهامي ومن معها.	رسم عقاري عدد 3716/F	5
	01	06	23	جماعة واد	حليمة الوزاني بنت التهامي ومن معها.	رسم عقاري عدد	6

				الجمعة		3716/F	
7	رسم عقاري عدد 3716/F	-حليمة الوزاني بنت التهامي و من معها.	جماعة واد الجمعة	77	28	00	رسم عقاري مثقل بتقييدات ورهون.
8	رسم عقاري عدد 3716/F	-حليمة الوزاني بنت التهامي و من معها.		92	14	01	رسم عقاري مثقل بتقييدات ورهون.
9	رسم عقاري عدد 394/37	عبد السلام بوخال بن المختار	جماعة واد الجمعة	14	01	00	رسم عقاري مثقل بتقييدات ورهون.
10	رسم عقاري عدد 395/37	امحمد بوخال بن المختار	جماعة واد الجمعة	44	02	00	رسم عقاري مثقل بتقييدات ورهون.
11	رسم عقاري عدد 397/37	عبد الله بوخال بن المختار	جماعة واد الجمعة	85	03	00	رسم عقاري مثقل بتقييدات ورهون.
12	رسم عقاري عدد 11039/F	بوشق بوخال بن احمد و من معه.	جماعة واد الجمعة	99	00	00	مع الاشارة أن هذا الملك خاضع للظهير الشريف رقم 105-62-1 المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962المتمم والمغير بالظهير الشريف رقم 32-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25/7/69 المتعلق بضم الاراضي الفلاحية و خاصة الفصل 4 مكرر منه.
13	رسم عقاري عدد 396/37	محمد ابوخال بن ادريس	جماعة واد الجمعة	25	01	00	ملاحظة : مع الاشارة أن هذا الملك خاضع للظهير الشريف رقم 105-62-1 المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962المتمم والمغير بالظهير الشريف رقم 32-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25/7/69 المتعلق بضم الاراضي الفلاحية و خاصة الفصل 4 مكرر منه.
14	رسم عقاري عدد 11039/F	بوشق بوخال بن احمد و من معه.	جماعة واد الجمعة	19	02	00	مع الاشارة أن هذا الملك خاضع للظهير الشريف رقم 105-62-1 المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962المتمم والمغير بالظهير الشريف رقم 32-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25/7/69 المتعلق بضم الاراضي الفلاحية و خاصة الفصل 4 مكرر منه.
15	رسم عقاري عدد 1376/37	ادريس المزايي بن محمد	جماعة واد الجمعة	92	08	00	مع الاشارة أن هذا الملك خاضع للظهير الشريف رقم 105-62-1 المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962المتمم والمغير بالظهير الشريف رقم 32-69-1 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25/7/69 المتعلق بضم الاراضي الفلاحية و خاصة الفصل 4 مكرر منه.
16	رسم عقاري عدد 1375/37	امحمد خرباش بن محمد	جماعة واد الجمعة	96	12	00	رسم عقاري مثقل بتقييدات ورهون.

مع الإشارة أن هذا الملك خاضع للظهير الشريف رقم 1-62-105 المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المتتم والمغير بالظهير الشريف رقم 1-69-32 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25/7/69 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية وخاصة الفصل 4 مكرر منه.	00	13	41	جماعة واد الجمعة	ادريس الكلياني بن محمد	رسم عقاري عدد 1373/37	17
رسم عقاري مثقل بتقيدات ورهون.	00	24	69	جماعة واد الجمعة	لحسن عاطفي بن عليو	رسم عقاري عدد 1372/37	18
مع الإشارة أن هذا الملك خاضع للظهير الشريف رقم 1-62-105 المؤرخ في 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المتتم والمغير بالظهير الشريف رقم 1-69-32 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 الموافق 25/7/69 المتعلق بضم الأراضي الفلاحية وخاصة الفصل 4 مكرر منه.	00	09	66	جماعة واد الجمعة	محمد زركان بن بوشى	رسم عقاري عدد 2437/37	19
	00	27	09	جماعة واد الجمعة	الكعال الحسين بن سلام	غير محفظة	20
	00	06	10	جماعة واد الجمعة	ورثة برمضان بوشى بن الجيلالي	غير محفظة	28
	00	13	36	جماعة واد الجمعة	الكعال ادريس بن محمد	غير محفظة	30
	00	06	15	جماعة واد الجمعة	ورثة ادريس بالقائد	غير محفظة	31
	00	05	62	جماعة واد الجمعة	فاطمة الكعال بنت حمان بن أحمد	غير محفظة	32
	00	03	18	جماعة واد الجمعة	الهوري بوشى	غير محفظة	33
	00	01	59	جماعة واد الجمعة	فاطمة الكعال بنت حمان بن أحمد	غير محفظة	34
	00	09	70	جماعة واد الجمعة	الكعال عبد السلام بن محمد	غير محفظة	35
	00	01	37	جماعة واد الجمعة	الدويشي إدريس	غير محفظة	36
	00	02	47	جماعة واد الجمعة	الدويشي الطيب	غير محفظة	37

38	غير محفظة	ورثة إدريس بالقائد	جماعة واد الجمعة	81	03	00
39	غير محفظة	الكعال عبد الرحمان بن الحسين	جماعة واد الجمعة	78	06	00
40	غير محفظة	نزاع بين محمد الكعال بن الجيلالي وسعيدة السلفة بنت احمد	جماعة واد الجمعة	18	14	00
41	غير محفظة	الكعال محمد بن الجيلالي	جماعة واد الجمعة	93	14	00
42	غير محفظة	الدويشي إدريس	جماعة واد الجمعة	23	05	00
43	غير محفظة	الدويشي الطيب	جماعة واد الجمعة	80	04	00
44	غير محفظة	رقية بنت مبارك بن الطيب ومن معه	جماعة واد الجمعة	17	08	00
45	غير محفظة	الكعال إدريس بن محمد	جماعة واد الجمعة	93	23	00
46	غير محفظة	الحوات ازهر	جماعة واد الجمعة	49	15	00
47	غير محفظة	الشين ابراهيم	جماعة واد الجمعة	10	03	00
48	غير محفظة	عبد العزيز الشين	جماعة واد الجمعة	95	01	00
49	غير محفظة	ورثة محمد الشين بن عبد الله	جماعة واد الجمعة	52	04	00
50	غير محفظة	أرض متنازع عليها بين ورثة وزاني التهامي إدريس وورثة عبد القادر الحوات والأوقاف	جماعة واد الجمعة	82	19	00
51	غير محفظة	ورثة وزاني التهامي ادريس	جماعة واد الجمعة	41	42	00
52	غير محفظة	الشين عبد السلام	جماعة واد الجمعة	79	13	00

53	غير محفظة	العياشي الشين مع ورثة محمد الشين	جماعة واد الجمعة	04	07	00	
54	غير محفظة	الحوات عبد السلام مع ورثة عائشة بنت أحمد بالقائد	جماعة واد الجمعة	27	13	00	
55	غير محفظة	الشين ابراهيم	جماعة واد الجمعة	45	06	00	
56	غير محفظة	أحمد الشين	جماعة واد الجمعة	47	10	00	
57	غير محفظة	الشين بوشتي	جماعة واد الجمعة	81	09	00	
58	غير محفظة	الشين عبد السلام	جماعة واد الجمعة	11	02	00	
59	غير محفظة	الشين أحمد	جماعة واد الجمعة	27	02	00	
60	غير محفظة	عزيز الشين	جماعة واد الجمعة	85	03	00	
61	غير محفظة	أزهر الحوات	جماعة واد الجمعة	29	05	00	
62	رسم عقاري عدد 10129/F	حكيم بناني بن إدريس	جماعة واد الجمعة	58	94	01	1-حق مرور المقيّد بتاريخ 1917/07/27 (سجل: 24 عدد: 647) عبارة عن ممر عرضه 20 مترا لفائدة الفقيه عبد الله ولد أحمد الشين
63	رسم عقاري عدد 10129/F	حكيم بناني بن إدريس	جماعة واد الجمعة	35	31	00	
64	رسم عقاري عدد 1317/37	بوشتي الراجي بن محمد و من معه.	جماعة واد الجمعة	14	23	00	
65	رسم عقاري عدد 1318/37	-سلامة اضادي بنت عبد السلام و من معها.	جماعة واد الجمعة	54	10	00	
66	رسم عقاري عدد 1319/37	أحمد الغزاوي بن إدريس	جماعة واد الجمعة	37	09	00	
67	رسم عقاري عدد 1320/37	الطيب شويجرة بن عبد السلام	جماعة واد الجمعة	29	12	00	رسم عقاري مثقل بتقييدات ورهون.

68	رسم عقاري عدد 1321/37	محمد الشدادي بن محمد	جماعة واد الجمعة	86	11	00	رسم عقاري مثقل بتقيدات ورهون.
69	رسم عقاري عدد 1322/37	عبد السلام بلقردار بن محمد	جماعة واد الجمعة	87	08	00	رسم عقاري مثقل بتقيدات ورهون.

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة الشماعية وجماعة الطياميم من فاتح إلى 30 سبتمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الشماعية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة الطياميم خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلسين المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

مرسوم رقم 2.24.671 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهئية جزء من جماعة الشماعية وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعة الطياميم بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 02/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة الشماعية وجزء من المنطقة المحيطة بها التابع لجماعة الطياميم بإقليم اليوسفية وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة الشماعية ورئيس مجلس جماعة الطياميم، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ فاتح يوليو 2022 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة سبت جزولة من فاتح إلى 30 سبتمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سبت جزولة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 01/2023 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة سبت جزولة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سبت جزولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.672 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جزء من جماعة سبت جزولة بإقليم آسفي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة حد بوموسى، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.24.680 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024)

بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (المالك الغابوي) وجماعة لعوينات بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة بتاريخ 30 أغسطس 2023 لتحديد قيمة العقار الغابوي والقطعة الأرضية المقترحة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل لأربع قطع أرضية تابعة لغابة «بني يعلى»، ذات الرسم العقاري عدد 02/149946 (جزء)، مساحتها الإجمالية 96 هكتارا و 54 أرا و 85 سنتيارا، مقابل القطعة الأرضية المقترحة من طرف جماعة العوينات موضوع الرسم العقاري عدد 02/110681، مساحتها 194 هكتارا و 40 أرا بإقليم جرادة.

مرسوم رقم 2.24.673 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة حد بوموسى بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة التقنية المحلية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة حد بوموسى من 25 أغسطس إلى 25 سبتمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة حد بوموسى خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 نوفمبر 2023 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 04/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة حد بوموسى بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وقد رسمت حدود هذه القطعة بلون أحمر بالتصميم ذي المقياس (1/250) المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والماء، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.24.686 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 417 من ن.ك 23+800 إلى ن.ك 73+800 بإقليم العرائش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 417 من ن.ك 23+800 إلى ن.ك 73+800 على طول 50 كيلومتر بإقليم العرائش، وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/100000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصميمين المرفقين لأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.682 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بضم قطعة أرضية متأصلة من الرسم العقاري عدد 62/1955 بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب من ملك الدولة الخاص إلى ملكها العمومي من أجل تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية من ملك الدولة الخاص، مساحتها 625 م²، متأصلة من الرسم العقاري عدد 62/1955 بجماعة العركوب بإقليم وادي الذهب، من أجل تزويد مدينة الداخلة بالماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2042.24 صادر في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3924.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3924.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة الشرق		
.....		
إقليم بركان		
جهة الشرق	إقليم تاوريرت	السيد محمد رابحي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم تاوريرت بالنيابة.
		
		
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1446 (9 يوليو 2024).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2166.24 صادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بتتميم القرار رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3720.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3720.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - آسفي	إقليم آسفي	
		
		
		
جهة مراكش - آسفي	إقليم اليوسفية	السيد عبد المطلب كيس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإقليم اليوسفية بالنيابة.
		
		
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2147.24 صادر في 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024) بتنظيم القرار رقم 1454.24 الصادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1454.24 الصادر في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.854 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1454.24 بتاريخ 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) :

«الجدول الملحق»

اسم المعهد	المفوض إليهم	النواب
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان		السيدة اكرام الكونني، الكاتبة العامة بالمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان بالنيابة.
	السيد عبد الله ملوكي، مدير ملحقة طنجة للمعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان بالنيابة.	
		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1446 (11 يوليو 2024).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2141.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3256.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3256.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة «بتدبير شؤون الموظفين :

« - شهادة العمل ؛

« - مقرر العطلة الإدارية ؛

« - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« - إعادة انتشار الموظفين ؛

« - التنقيط السنوي للموظفين ؛

« - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

« - تعيين نواب القباض ؛

« - تعيين الخزنة والقباض بالنيابة خلال فترة الغياب ؛

« - انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري «طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية :

«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخرينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون رقم 15.97 المشار إليه أعلاه بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
.....			
المصطفى الزهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بوجدة. جهة الشرق.		
.....			
توفيق صديقي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي ببني ملال. جهة بني ملال - خنيفرة.		
.....			
عبد العزيز الحواتي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بأكادير. - جهة سوس - ماسة ؛ - جهة كلميم - واد نون ؛ - جهة الداخلة - وادي الذهب ؛ - جهة العيون - الساقية الحمراء.	محمد خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى.	
.....			
محمد كوريزيم.	خازن عمالة المحمدية بالنيابة.	سعيد بوخالد، المتصرف من الدرجة الأولى.	
.....			
الحسين العمري.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	عبد المالك الحميداني، المتصرف من الدرجة الأولى.	
.....			
الميلودية الخالدي.	الخازن الإقليمي بالنيابة بسيدي قاسم.	أنس المتقي، المتصرف من الدرجة الثانية.	
.....			

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2143.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....		
المصطفى الزهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بوجدة. جهة الشرق.	
.....		
توفيق صديقي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي ببني ملال. جهة بني ملال - خنيفرة.	
.....		
عبد العزيز الحواتي، المتصرف من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي بأكادير. - جهة سوس - ماسة ؛ - جهة كلميم - واد نون ؛ - جهة الداخلة - وادي الذهب ؛ - جهة العيون - الساقية الحمراء.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2142.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2849.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2144.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على قرار وزارة الاقتصاد والمالية رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة «بتدبير شؤون الموظفين :

« • شهادة العمل ؛

« • مقرر العطلة الإدارية ؛

« • مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« • الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« • إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« • إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 و 7 ؛

« • القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3257.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده وذلك «حسب اختصاصهم الترابي :

« • سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة «بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخرينة «العامة للمملكة التي تعادل أو تقل عن 5.000 درهم والمنصوص «عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

« • سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير في الأداء «للديون العمومية ما عدا تلك المتعلقة بالرواتب والأجور لموظفي «الدولة والتي تعادل أو تقل عن 50.000 درهم والمنصوص عليها «في المادة 23 من نفس القانون :

المفوض إليه	النواب	الاختصاص الترابي
.....		
المصطفى الزهراوي، المتصرف من الدرجة الأولى.		جهة الشرق.
.....	عبد الكريم منقذ، المتصرف من الدرجة الثانية.	جهة الرباط
.....		
توفيق صديقي، المتصرف من الدرجة الأولى.		جهة بني ملال - خنيفرة.
.....		
عبد العزيز الحواتي، المتصرف من الدرجة الأولى.		- جهة سوس - ماسة ؛ - جهة كلميم - واد نون ؛ - جهة الداخلة - وادي الذهب ؛ - جهة العيون - الساقية الحمراء.
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية أملاك الدولة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة وكذا على الوثائق المتعلقة بالترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمديرية أملاك الدولة وكذا فسخها.

المادة الخامسة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف من الدرجة الأولى. كما يسند التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية إلى السيد نور الدين بشيري، المتصرف من الدرجة الأولى والتفويض موضوع المادتين الأولى والثالثة إلى السيد هشام كنان، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2669.23 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
توفيق القب.	خازن عمالة الدار البيضاء - الجنوب	
محمد كوريزيم.	خازن عمالة المحمدية بالنيابة.	
الحسين العمري.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.	
الميلودية الخالدي.	الخازن الإقليمي بالنيابة بسبيدي قاسم.	
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2125.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2126.24 صادر في 27 من
محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بتفويض الإمضاء

وزارة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ما عدا مقررات الدفع إلى الميزانية العامة والمؤسسات العمومية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد محمد الخرمودي الإمضاء أو التأشير على بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل وتذليلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق :

• بالموارد المدرجة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003
الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

• بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة بالميزانية العامة:

* الفصل 13.000.0.1.1.0 المصلحة 8800 طبيعة المورد 10 :
بيع عقارات مخزنية قروية ؛

* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 :
دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ) ؛

* الفصل 13.000.0.1.1 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 :
النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصالحة 8800 طبيعة المورد 50 :
حصيلة بيع المنقولات و الحطام و المعدات غير المستعملة ؛

* الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 :
موارد متنوعة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض
المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السادة هشام اشباني،
المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري
ومحمد نبيل حرزان ومراد التلوي، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض
المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة هشام
اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو ومحمد
نبيل حرزان وعبد الرحيم البحصي وفدوى الشريف الجرفاوي
ومراد التلوحي، المتصرفون من الدرجة الأولى كما ينوب عنه كل من :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحديد، مدير المحروقات والصناعات المعدنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحروقات والصناعات المعدنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

• السادة محمد مندر ومصطفى بوسقي وحمو جناح، المتصرفون من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :

- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة ؛

- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.

• السيد محمد مندر، المتصرف من الدرجة الأولى والسيد ادريس بنمالك، المتصرف من الدرجة الثانية وذلك فيما يخص المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

• السيدان مرشد الشرقي والحسن أولياس، المتصرفان من الدرجة الأولى، وذلك فيما يخص :

- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛

- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛

- الأتعاب.

المادة الثامنة

إذا تغيب السيد محمد الخرمودي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري ومحمد نبيل حرزان ومراد التلوي، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 129.24 الصادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2081.24

صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2082.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد ابن الخديم، مدير الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2083.24
صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي لفداوي، مدير شبكات نقل وتخزين
وتوزيع الطاقة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة
لمديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2084.24
صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرؤوف بنعبو، مدير الطاقات المستدامة
والنجاعة الطاقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال
الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح
التابعة لمديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2085.24
صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن زايدى، مدير الشؤون القانونية
والمراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال
الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان
التابعين لمديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2086.24
صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بديعة الكروي، مديرة الاستراتيجية والتوقعات
والرصد والتعاون، الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمديرية
الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون للقيام بمأموريات داخل
المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة بديعة الكروي الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد
والتعاون ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2165.24 صادر في 4 صفر 1446
(9 أغسطس 2024) بتغيير القرار رقم 2757.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في
14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى ولاية وعمال عمالات وأقاليم المملكة
«التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على
»..... التابعة لنفوذهم الترابي :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
يونس التازي	والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة، عامل عمالة طنجة - أصيلة
.....	
رشيد بنشيخي	عامل إقليم الحوز
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1446 (9 أغسطس 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرققي
وإصلاح الإدارة رقم 2028.24 صادر في 19 من محرم 1446
(25 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرققي
وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2029.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 18 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية» وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ولمقتضيات المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد المتعلقة بميزانياتي التسيير والاستثمار لنفس الوزارة وذلك طبقا للشروط المحددة في النظام العام للمحاسبة العمومية ولمقتضيات المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز خلادي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000,00 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حنين، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات وفسخها لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز خلادي المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية» إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000,00 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة بشرى لكميحي، رئيسة قسم تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات وفسخها لفائدة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بها بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى جميع الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للوزارة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق نابت عنه السيد عبد الحق حنينة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية فيما يتعلق بالوثائق الخاصة بتدبير الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2030.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2031.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.530 الصادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد والشؤون العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حنينة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع علال الفاسي مركب الحبوس 2، إقامة أ، شقة رقم 21، الطابق الخامس، مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطق المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

تبقى هذه الرخصة صالحة ما دامت الشركة تفي بالشروط المطلوبة منها ولا سيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

المادة 2

تكون هذه الرخصة خاصة بشركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH» ولا يمكن نقلها لأي شخص آخر ذاتيا كان أو اعتباريا.

المادة 3

يجب على شركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH» أن تبرم، فيما يخص النقل العمومي الداخلي، تأميناً أو كل ضمانات مالية أخرى تمكنها من تغطية مسؤولياتها عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين تتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.

المادة 4

تمكن هذه الرخصة الشركة من الاشتغال بالمغرب، ولهذا الغرض يجب على الشركة أن تقوم بوضع طلب لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي قصد الموافقة على مناطق الاشتغال والإحداثيات الجغرافية وكذا المدة الزمنية.

ويجب على الشركة إيداع الطلب الخاص بمناطق الاشتغال في أجل لا يقل عن ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ أول رحلة مبرمجة لكي يتسنى للمصالح المختصة دراسة الطلب.

كما يجب إبلاغ السلطات المحلية والدرك الملكي مسبقاً بأي طيران يعترض القيام به.

المادة 5

يجب أن تجهز المناطق الجوية المستعملة بجهاز راديو VHF مزدوج من أجل السماح بإقامة اتصال دائم مع أبراج المراقبة الأقرب إلى المجال الجوي الذي تحلق فيه.

يحدد الارتفاع الأقصى للتحليق في 3000 قدم.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 2020.24 صادر في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH».

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بمدونة الطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 308 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.840 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير النقل واللوجستيك ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 4 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال للخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 1 و 3 و 5 منه ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH»

المادة 6

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة المنطاد الجوي حاصلين على رخصة ربان محترف لقيادة المنطاد الجوي.

يجب على الربان:

- الامتثال لعمليات التحقق والمراقبة التي يمكن أن يقوم بها موظفو المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي أو مصالح الملاحة الجوية؛
- إخبار مصالح الملاحة الجوية قبل بداية الطيران بالمعلومات الخاصة بالتحليق المزمع القيام به، وخاصة:
- طبيعة التحليق؛
- الإحداثيات الجغرافية لمكان التحليق؛
- العلو الذي سيتم فيه التحليق؛

- إيداع مخطط التحليق المعد لهذا الغرض قبل بداية الطيران؛
- اجتناب التحليق فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها وبوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني؛
- اجتناب القيام بأعمال التصوير الجوي التي لها طابع تجاري.

المادة 7

يجب أن تقدم شركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH» إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة ضريبية، ملفا يشمل على المعلومات المشار إليها أسفله، وذلك في إطار إجراء تقييم دوري ومستمر لبيان الشركة المالي:

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم العائلية والشخصية وجنسياتهم والمهام المسندة إليهم؛
- الحصيلة والحسابات المصادق عليها برسم السنتين الأخيرتين؛
- حساب النتائج المتوقعة برسم السنتين المقبلتين؛
- عدد ساعات التحليق المنجزة خلال السنتين الأخيرتين؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريف المطبقة؛
- الإيرادات والتحملات المتعلقة بالاستغلال الجوي؛
- كل ما تطلبه من معلومات أخرى ترى فيها فائدة.

يجب على شركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH» أن تقدم في أي وقت إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإجراء التقييم السالف الذكر.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال التقني والتجاري لخدمات النقل العمومي للركاب وكذا بظروف عمل المستخدمين.

المادة 9

يجب أن تشعر شركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي بكل قرار صادر عن جمعيتها العامة، يتعلق بمبلغ وتوزيع الرأسمال وبكل تحويل لمقرها الاجتماعي أو تعيين مسيرها وكل تغيير مرتقب على نظامها الأساسي أو على نوع الخدمات الجوية المزاولة من طرف الشركة.

يجب أن توافي شركة «HAPPY BALLOONING MARRAKECH» المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل الجوي عند الطلب بخطة عمل جديدة، تغطي فترة لا تقل عن اثني عشر شهرا بخصوص التغييرات المزمع القيام بها.

المادة 10

يسحب الإذن باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد موضوع هذا القرار عند انتفاء أحد الشروط التي تم تسليمه على أساسها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA013».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2111.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2468.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد لمركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد مركز تقنيات ومواد البناء «CETEMCO»، رقم البتاتنا 37982878، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2110.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد شركة «LABOMETAL» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2467.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد لشركة «LABOMETAL» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد شركة «LABOMETAL»، رقم البتاتنا 37969404، رقم السجل التجاري 45181، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «LABOMETAL»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «المنتجات المعدنية ومنتجات الصلب»، «الأجهزة المشغلة بالغاز ولوازمها»، «القداحات»، «أدوات ولوازم المطبخ»، «أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج، السيراميك والسيراميك الزجاجي» و«الصنابير الصحية»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «LABOMETAL» المتواجد ب «تجزئة رقم 102، شارع محمد الراضي، المنطقة الصناعية مولاي رشيد، الدار البيضاء 20660، المغرب».

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز «CETEMCO»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «مواد الربط الهيدروليكية»، «الخرسانة»، «أوراق منع التسرب»، «مواد الصباغة والطلاء والملمعات»، «أدوات ولوازم المطبخ»، «أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج، السيراميك والسيراميك الزجاجي»، «الزليج وألواح السيراميك» و«التجهيزات الصحية المصنوعة من السيراميك»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقعين «CETEMCO» المتواجدين ب :

- «المقر الاجتماعي» : مجمع المراكز التقنية، شارع عبد الملك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء، من أجل مواد الربط الهيدروليكية»، «الخرسانة»، «أوراق منع التسرب»، «مواد الصباغة والطلاء والملمعات»، «أدوات ولوازم المطبخ»، «أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج، السيراميك والسيراميك الزجاجي»، «الزليج وألواح السيراميك» و«التجهيزات الصحية المصنوعة من السيراميك» ؛

- «موقع طنجة» : 77 تجزئة ورود عدنان 90000، طنجة، من أجل «الزليج وألواح السيراميك».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA012».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2469.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2487.23 الصادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد للمركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحية اعتماد المركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH»، رقم البتاتنا 36150690، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز «CTTH»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «منتجات النسيج والألبسة»، «الأحذية»، «المنتجات الجلدية والمشابهة للجلد»، «اللعاب»، «مواد التنظيف»، «منتجات النظافة»، «المحفظات والحقائب المدرسية»، «أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج، السيراميك والسيراميك الزجاجي» و«القداحات»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CTTH» المتواجد ب «مجمع المراكز التقنية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA011».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2112.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للنسيج والألبسة «CTTH» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA010».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2114.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني لصناعة معدات السيارات «CETIEV» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2471.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمركز التقني لصناعات معدات السيارات «CETIEV» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد المركز التقني لصناعات معدات السيارات «CETIEV»، رقم البثاننا 36166739، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2113.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد المركز المغربي لتقنيات الجلد «CMTC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2470.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمركز المغربي لتقنيات الجلد «CMTC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد المركز المغربي لتقنيات الجلد «CMTC»، رقم البثاننا 36166735، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز «CMTC»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «منتجات النسيج والألبسة»، «الأحذية»، «معدات الحماية الشخصية»، «المنتجات الجلدية والمشابهة للجلد»، «منتجات النظافة» و«اللعب»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يتم منح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CMTC» المتواجد ب «مجمع المراكز التقنية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز «CETIEV»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «التوافق الكهرومغناطيسي للمعدات»، «قطع غيار المركبات وملحقاتها»، «الزجاج» و«الخوذات»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CETIEV» المتواجد ب «مجمع المراكز التقنية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA009».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2473.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد لمركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 424.21 الصادر في 3 رجب 1442 (15 فبراير 2021) بتوسيع نطاق الاعتماد لمركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحية اعتماد مركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME»، رقم البتانتا 37983191، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز «CERIMME»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «المنتجات الكهربائية»، «أجهزة إطفاء الحريق ولوازمها»، «الأجهزة المشغلة بالغاز ولوازمها»، «المنتجات المعدنية ومنتجات الصلب»، «الصنابير الصحية»، «بطاريات السيارات»، «أدوات ولوازم المطبخ» و«القداحات»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CERIMME» المتواجد ب «مجمع المراكز التقنية الصناعية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA007».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2115.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد مركز الدراسات والأبحاث للصناعات المعدنية الميكانيكية الكهربائية والإلكترونية «CERIMME» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CTPC» المتواجد بـ «مجمع المراكز التقنية الصناعية، شارع عبد المالك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو: «MA006».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2117.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني لصناعات الخشب والأثاث «CTIBA» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2475.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمركز التقني لصناعات الخشب والأثاث «CTIBA» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2116.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط «CTPC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2474.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمركز التقني للبلاستيك والمطاط «CTPC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 157.23 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد للمركز التقني للبلاستيك والمطاط «CTPC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد المركز التقني للبلاستيك والمطاط «CTPC»، رقم البتانتا 36166737، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز «CTPC»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «منتجات البلاستيك والمطاط»، «الحقائب المدرسية»، «الأقلام»، «الكمامات الواقية»، «الكحول الإيثيلي للاستخدام الصناعي»، «مواد الصباغة والطلاء والملمعات»، «الإطارات الهوائية»، «منتجات النظافة»، «الورق والدفاتر المدرسية و مواد مماثلة» و«أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج، السيراميك والسيراميك الزجاجي»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحية اعتماد المركز التقني لصناعات الخشب والأثاث «CTIBA»، رقم البتانتا 37982327، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مركز «CTIBA»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «المنتجات الخشبية»، «منتجات النجارة»، «الأثاث»، «الزجاج»، و«مواد الصباغة والطلاء والملمعات»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «CTIBA» المتواجد ب «مجمع المراكز التقنية، شارع عبد الملك السعدي، سيدي معروف، الدار البيضاء».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA005».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛ وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2476.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد لشركة «TEXAD Sarl» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحية اعتماد شركة «TEXAD Sarl»، رقم البتانتا 35545464، رقم السجل التجاري 96851، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «TEXAD Sarl»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «منتجات النسيج والألبسة»، «الأحذية»، «اللعب»، «منتجات النظافة»، «المنتجات الجلدية والمشابهة للجلد» و«أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج، السيراميك والسيراميك الزجاجي»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «TEXAD Sarl» المتواجد ب «79، زنقة جابر بن حيان، الدار البيضاء».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA004».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2118.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد شركة «TEXAD Sarl» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

«الزليج وألواح السيراميك»، «مواد الصبغة والطلاء والملمعات»، «المنتجات المعدنية ومنتجات الصلب»، «الصنابير الصحية»، «الورق والدفاتر المدرسية ومواد مماثلة»، «أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج، السيراميك والسيراميك الزجاجي» و«أدوات ولوازم المطبخ»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقعين «LPEE» المتواجدين ب :

- «كلم 7، طريق الجديدة، الدار البيضاء» : من أجل «المنتجات الكهربائية» ؛

- تقاطع الطريقين 106 و 107، تيط مليل، الدار البيضاء» : من أجل «أجهزة إطفاء الحريق ولوازمها»، «منتجات البلاستيك والمطاط»، «المنتجات الخشبية»، «منتجات النجارة»، «مواد الربط الهيدروليكية»، «الخرسانة»، «أوراق منع التسرب»، «التجهيزات الصحية المصنوعة من السيراميك»، «الزليج وألواح السيراميك»، «مواد الصبغة والطلاء والملمعات»، «المنتجات المعدنية ومنتجات الصلب»، «الصنابير الصحية»، «الورق والدفاتر المدرسية ومواد مماثلة»، «أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج والسيراميك والسيراميك الزجاجي» و«أدوات ولوازم المطبخ».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA003».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2119.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحية وتوسيع نطاق اعتماد المختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2477.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد للمختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1498.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد للمختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحية اعتماد المختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE»، رقم البتانتا 32105251، رقم السجل التجاري 32131، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مختبر «LPEE»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «المنتجات الكهربائية»، «أجهزة إطفاء الحريق ولوازمها»، «منتجات البلاستيك والمطاط»، «المنتجات الخشبية»، «منتجات النجارة» «مواد الربط الهيدروليكية» «الخرسانة»، «أوراق منع التسرب»، «التجهيزات الصحية المصنوعة من السيراميك»،

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2121.24 صادر في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024) بالاحتفاظ بصلاحيات وتوسيع نطاق اعتماد مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 3429.19 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) بمنح الاعتماد لمختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 3083.23 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1445 (15 ديسمبر 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لمختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد مختبر طنجة للتجارب والدراسات والمراقبة «TTEC»، رقم البتانتا 14441763، رقم السجل التجاري 60623، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2478.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد لمختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1499.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لمختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC» لتقييم مطابقة المنتجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحيات اعتماد مختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC»، رقم البتانتا 36208130، رقم السجل التجاري 85831، وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مختبر «ESITH LEC»، من أجل إجراء تقييم مطابقة «منتجات النسيج والألبسة»، «الأحذية»، «اللعاب»، «مواد التنظيف»، «منتجات النظافة»، «المنتجات الجلدية والمشابهة للجلد»، «الورق والدفاتر المدرسية ومواد مماثلة»، «أواني وأدوات الطبخ المصنوعة من الزجاج والسيراميك والسيراميك الزجاجي» و«المواد البلاستيكية الملامسة للمنتجات الغذائية»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «ESITH LEC» المتواجد ب «طريق الجديدة، كلم 8، ص.ب. 7731، أولفا، الدار البيضاء».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA002».

- S2G TEST INDUSTRIEL، الكائن مقرها بإقامة بارك المركزي،
عمارة A، الطابق الثالث، مكتب رقم 21 - المحمدية ؛
BUREAU DE CONTROLE ET D'EXPERTISE ET INSPECTION -
INDUSTRIEL (BCEII)، الكائن مقرها بالحسنية 2، بلوك B،
رقم 258، العالية - المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2021.24 صادر في
19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بتعيين أعضاء اللجنة
العلمية لمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2849.13
الصادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17 فبراير 2014) بتحديد تكوين
اللجنة العلمية لمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية
وكيفية تعيين أعضائها وقواعد سيرها، ولا سيما المادة الثالثة منه ؛
وباقتراح من مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأساتذة، المبينة أسماؤهم وصفاتهم بعده، أعضاء باللجنة
العلمية لمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية :

- السيد محمد البخاري، أستاذ محاضر مؤهل ؛

- السيد عبد الواحد الصمدي، أستاذ محاضر مؤهل ؛

- السيدة للا عائشة عدنان، أستاذة محاضرة مؤهلة.

المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من
15 يونيو 2024.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الثانية

يتم توسيع نطاق اعتماد مختبر «TTEC»، من أجل إجراء
تقييم مطابقة «الزليج وألواح السيراميك» و«التجهيزات الصحية
المصنوعة من السيراميك»، وذلك لمدة الصلاحية المشار إليها في المادة
الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «TTEC»
المتواجد ب «تجزئة رقم 874، شارع الرياض (زنقة ب)، المنطقة
الصناعية المجد، طنجة».

المادة الرابعة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA014».

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1446 (2 أغسطس 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 2133.24 صادر في 3 صفر 1446 (8 أغسطس 2024)
بتجديد تعيين هئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة
والآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18
الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد
شروط وكيفية تعيين هئتين مؤهلتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على
الأجهزة أو الآلات وأصنافها ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1345.21 الصادر في
7 شوال 1442 (19 ماي 2021) بتعيين هئتين مؤهلتين لإنجاز مراقبة
دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها ؛

وعلى رأي اللجنة المكلفة بدراسات طلبات تعيين وتجديد تعيين
هئتين لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجدد تعيين الهيئتين الاتيتين إلى غاية 14 يوليو 2027 لإنجاز
مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها :